

وسائل الشيعة

- [81] 34 - باب ان السمكة إذا وثبت من الماء وخرجت، أو نضب الماء عنها، وماتت خارجة لم تحل، الا ان يأخذها الانسان وهي تتحرك [30053] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمركى بن على، عن على بن جعفر، عن اخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن سمكة وثبت من نهر، فوقعت على الجد (1) من النهر فماتت، هل يصلح اكلها ؟ قال: ان اخذتها قبل ان تموت، ثم ماتت فكلها، وان ماتت (2) قبل ان تأخذها فلا تأكلها. ورواه الحميرى في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن على ابن جعفر (عليه السلام) مثله (3).
- [30054] 2 - وعنه، عن عبد الله بن محمد، عن على بن الحكم، عن أبان، عن سلمة أبي حفص، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال ان عليا (عليه السلام) كان يقول في صيد السمكة: إذا ادركتها (1) وهي تضطرب وتضرب، بيدها وتحرك ذنبها، وتطرف بعينها فهي ذكاتها. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (2)، وكذا الذى قبله. (هامش) الباب 34 فيه 6 احاديث 1 - الا فى 6: 218 / 11، والتهذيب 9: 7 / 23، والاستبصار 4: 61 / 113. (1) الجد: شاطئ النهر " القاموس المحيط 1: 281 ". (2) في المصدر زيادة: من. (3) قرب الاسناد: 117.
- 2 - الكافي 6: 217 / 7. (1) في نسخة من المصدر: أدركها الرجل. (2) التهذيب 9: 7 / 24.
-